على الصدقة وقدوم قال هذا لكم وهذا هدية الي فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال والله لا يأخذ احدكم شيئا بغير حق الا
جاء يوم القيمة فلاعرفن رجل منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه صلى الله عليه وسلم حتى رأينا عفرتي ابطيه وقال اللهم هل بلغت وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله الى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة
ولا ورثنا عنهما المتاع والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام فلما نزلنا قام عبد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي
اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتلتهب عليه نارا فلما سمع ذلك
الناس جاء رجل بشراك او شراكين فقال صلى الله عليه وسلم شراك او
شراكان من نار متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان على
ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وعن زيد بن
خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة عليه وقال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا
خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين قال الامام احمد رحمه الله يعني ما علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقال يفسد وجاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا العمال غلول وفي الباب احاديث كثيرة وثانيا
بعضها في الظلم والظلم على ثلاثة اقسام احدها كالمال بالباطل وثانيها
ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجرح وثالثها ظلم العباد بالشتم وا
للعن والسب والقذف وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وشهركم هذا متفق عليه
وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بلا طهور ولا صدقة من غلول فضل الله التو
فيما يجب فيه القطع الكبيرة الثالثة والعشرون والسرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن
شهاب نكال الله بالقطع في السرقة عز اموال الناس والله عزيز حكيم فيما اوجبه من قطع يده وقال اصل السرقة في اللغة
وهو مأخوذ من ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة
منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع
يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع
دينار وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك كان
ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون انه منها ما يساوي ثمن ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها
اسامة بن زيد فكلموه فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اسامة لا اراك تشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
فقطع يد المخزومية وعن عبد الرحمن بن عوف قال سئلت فضالة بن عبيد عن
تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا تنفع السارق
توبته الا ان يرد ما سرقه فان كان معسرا تحلل من صاحب المال والله اعلم
الكبيرة الرابعة والعشرون وقطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)